

مادة ٥ - تكون موارد المؤسسة مما يأتي :

(١) ما يؤول إليها من صاف أرباح الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة لها وكذلك حصة أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة لها في توزيع الأرباح .

(ب) ما تغدقه من قروض .

(ج) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات

(د) أية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التي تؤديها للشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة لها .

مادة ٦ - يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة وهو السلطة العليا المهيمنة على شؤونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وله على الأخص :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية

(٢) إصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالمؤسسة وترقيتهم وقليلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة

(٤) النظر في كل ما يرى الوزير أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في اختصاص المؤسسة .

(٥) الغرفي القاري المدوري التي تقدم عن سير العمل بالمؤسسة ومركزها المالى .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو إلى مدير المؤسسة بعض اختصاصاته . وللجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٣ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل الوزارة وإنشاء وزارة القوى الكهربائية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة يطلق عليها المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية وتحيق بوزارة القوى الكهربائية .

مادة ٢ - يكون للمؤسسة الشخصية الاعتبارية ويسرى في شأنها

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٣ - تختص هذه المؤسسة بتوزيع القوى الكهربائية وبيعها للمستهلكين في أنحاء الجمهورية .

مادة ٤ - يتكون رأس مال المؤسسة من :

(أ) نسبة الدخل في رفوس أموال ما تبع المؤسسة من شركات وجمعيات تعاونية ومشائخ

(ب) الأموال التي تخصصها الدولة للمؤسسة .

مادة ١٣ — تقوم المؤسسة بفتح حساب في البنك المركزي تؤدي إليه فائض مواردها وتصرف من هذا الحساب في مدود الاعتدادات المخصصة لها في الميزانية العامة .

فإذا قيل هذا الفائض عن مجموع الاعتدادات المخصصة للؤسسة في الميزانية، التزمت وزارة الخزانة بأن تؤدي إلى هذا الحساب من الميزانية العامة للدولة ، قيمة الفرق على مدار العام المالي وفقاً لقواعد التي تقرها .

وإذا زاد هذا الفائض يعود إلى الميزانية العامة للدولة .

ويقصد بالفائض الفرق بين موارد المؤسسة ومصروفاتها الدوائية أي مجموع مصروفات التشغيل والمصروفات التحويلية المقدرة بالميزانية .

مادة ١٤ — يعد مجلس إدارة المؤسسة ميزانية لها وحساباً بالأرباح والخسائر عن كل سنة مالية وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية الحالية وعن مركزها المالي وفي ختام السنة ذاتها .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يونيو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام .

مادة ١٥ — مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزي للحسابات فهو الإدراة أن يعين مراقباً أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين الذين توافق بهم الشروط الازمة المنصوص عليها في القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١، ألا ينتمي إلى المحاسبين والراجعين ويحدد مجلس الإدارة مكافأة المراقب ويكون له حقوق مراقب الحسابات في الشركات المساهمة وعليه واجباته، وفي حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

مادة ١٦ — لوزير القوى الكهربائية سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه على المؤسسة ويعرض على رئيس الجمهورية تقرير عن أعمال المؤسسة خلال السنة المقدمة ويشفع هذا التقرير بصورة من التقرير السنوي لمجلس الإدارة وتقرير الجهاز المركزي للحسابات .

مادة ١٧ — يجوز للمؤسسة اقتداء حقوقها اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والجز الإداري وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن المجز الإداري .

مادة ١٨ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برؤاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٣ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

مادة ٧ — يتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها ويمثل المؤسسة في صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء — ويكون مسؤولاً أمام وزير القوى الكهربائية عن تنفيذ السياسة العامة المرضوعة لتحقيق أغراض المؤسسة ولله أن يفوض مديرها أو أكثر في بعض اختصاصاته .

مادة ٨ — يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه، وأوزير القوى الكهربائية الحق في دعوة المجلس للانعقاد كلاماً رأى ضرورة لذلك .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحما إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٩ — تتولى أمانة المجلس تدوين محاضر الجلسات ونص القرارات وتوقع من رئيس مجلس الإدارة وأمين المجلس .

مادة ١٠ — يبلغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة قرارات المجلس إلى وزير القوى الكهربائية لاقتنادها و تعرض على رئيس الجمهورية المسائل التي تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١١ — للؤسسة العامة في سبيل تحقيق أغراضها أن تبيع مختلف الوسائل اللازمة لذلك ولها على الأخص :

(أ) إنشاء شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين . ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها .

(ب) إفراض الشركات أو الجمعيات التي تشرف عليها أو ضمنها فيما تعتقد من قروض وذلك بعد أن تستنفذ الشركات إمكاناتها في الاقتراض .

(ج) تملك أسهم وسندات الشركات عن طريق الاكتتاب فيها أو شرائها وذلك دون تقييد بالمدة المقررة لتداول أسهم وسندات الشركات الجديدة .

(د) إصدار خطابات ضمان تكون في حكم خطابات الضمان الصادرة من البنوك لصالح ما يتبعها من شركات وجمعيات تعاونية وذلك في جميع المعاملات التي تم بين هذه الشركات والجمعيات وبين الغير، وفق هذه الحالات يتعين على المؤسسة الوفاء بالالتزامات المرتبة على هذا الضمان .

مادة ١٢ — مجلس إدارة المؤسسة أن يفترض من الجهات والبنوك والشركات وغيرها بقصد تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله .